

دور القوّات الدولية في بناء السلام في مجتمعات ما بعد النزاع (كوسوفو أنموذجاً)

بريز نجم الدين كريم فالكلي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، إقليم كردستان، العراق
أ.م.د. خالدة ذنون مرعي الطائي فالكلي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، إقليم كردستان، العراق

المستخلص

تسعى القوّات الدولية في نهجها إلى بناء السلام إلى تبني مجموعة من الوظائف والأهداف التي بالأساس يتم رسمها استناداً إلى القرارات الأممية لإضفاء الصبغة الشرعية على تواجدها في الدول، حفاظاً على "مبدأ السلامة الإقليمية"، والدفع بحجّة التوازن بين التدخل لغرض بناء السلام والحفاظ على "مبدأ سيادة الدول"، وتبني تلك الوظائف والأهداف بحسب طبيعة الدور الذي تُأثره تلك القوّات، وتمثل هذه الوظائف والأهداف إجمالاً بـ: دعم ومراقبة وقف إطلاق النار والمحافظة عليه ومراقبته، وتنسيق التثبيت والتحقق من الالتزام باتفاقيته والفصل بين القوّات، ودعم تطبيق عمليات السلام واتفاقياته، ونزع السلاح، والتأكد من انسحاب القوّات، ومنع حدوث التصعيد نتيجة الحوادث المنفردة، وتسريح وإعادة دمج الجيش، والإشراف على تبادل الأسرى عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودعم عملية ترسيم الحدود، ودعم التعاون الحدودي الإداري والعمليّ، وحماية الأفراد المدنيين ودعمهم تحت الأخطار والتهديدات المباشرة، والإشراف على اتفاقيات التسلّح. وأيضاً، المساعدة في استعادة وضع سيادة القانون، ودعم النظام والمحافظة عليه، ودعم ومراقبة عقد انتخابات حرة وعادلة ونزيهة وشفافة، وتحديد الناخبين المؤهلين، وإعلان النتائج عمليات تحقيق الاستقرار، ودعم العملية الدستورية والسياسية بهدف تعزيز الحكم الديمقراطيّ السليم، والإدارة الرشيدة، وإدارة العدالة، وإدارة التنمية والحكم الرشيد. وتعزيز إنشاء الحكم الناقص، وتنظيم وعقد استفتاء حُر وعادل، ودعم ومراقبة الانتخابات.

مفاتيح الكلمات: القوّات الدولية، بناء السلام، كوسوفو الأمم المتحدة، مجلس الأمن.

1. المقدمة

يعدّ تدخل "القوّات الدولية" في النزاعات المسلّحة الدولية والداخلية من الأمور الهامة في القانون الدولي، والتي أثارت جدلاً واسعاً حول كميّة إذ يراه بعض الفقهاء خرقاً لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ثمّ يتحتمّ بيان مفهوم تلك العمليات عبر بيان تعريفها وتمييزها عن غيرها من القوّات الدولية الأخرى، فضلاً عن معرفة الأساس القانوني لعملها والمبادئ التي تحكم،

1.1. أهمية البحث: يكتسب البحث أهميته من أنّ القوّات الدولية تستطيع التدخل في النزاعات المسلّحة الداخلية من أجل الإسهام في تسويتها، الأمر الذي يعدّه البعض تدخلاً بالشأن الداخلي للدول، ومن ثمّ يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إنّ عمليات بناء السلام الدولية تُشكل بقرار من مجلس الأمن انطلاقاً من مهامه الأساسية، المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي يحظى بموجبها بسلطة تقديرية واسعة استناداً إلى المادة (39) من "ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945)"، ممّا قد يزيد من التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يعترض عمل تلك القوّات عدّة معوّقات تُعرق قدرتها على تسوية النزاعات وبناء السلام، فضلاً عن تقيدها بمبادئ عدّة في سبيل ذلك، وفي سبيل بيان كميّة التوازن بين عمل القوّات الدولية لبناء السلام من جهة، وعدم التدخل في شؤون الدول، كان لزاماً بيان طبيعة عمل القوّات الدولية من خلال دراسة حالة تطبيقية وذلك ما تمّ من خلال تناول قضية إقليم كوسوفو.

2.1. مشكلة البحث: بُني البحث على إشكالية تمثلت في دراسة موضوع "دور القوّات الدولية في بناء السلام"، وبناءً على ذلك تمّ وضع التساؤلات الآتية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي المحدد للقوّات الدولية؟ وما المبادئ الحاكمة لعمل القوّات الدولية؟ وما هي مهامها؟
 2. ما هو الأساس القانوني لتدخل القوّات الدولية في النزاعات المسلّحة الداخلية من أجل تسويتها.
 3. هل هنالك تعارض في عمل قوّات بناء السلام الدولية مع مبدأ سيادة الدول؟ وما مدى ضرورة قبول الدول على تدخل القوّات في تسوية صراعاتها الداخلية؟
 4. ما مدى إسهام القوّات الدولية من خلال عمليات بناء السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلّحة الداخلية عبر التطبيقات العملية لذلك، ولاسيّما إقليم كوسوفو؟
- 3.1. هدف البحث:** يهدف البحث، واستناداً إلى ما جاء في إشكالية البحث إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1. رسم إطار مفاهيمي واضح للمقصود بقوات بناء السلام الدولية؟
2. تشخيص المبادئ الحاكمة لعمل القوت الدولية، فضلاً عن تحديد مهامها.
3. تحديد الأساس القانوني لتدخل القوت الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية من أجل تسويتها.
4. بيان جدلية علاقة عمل قوت بناء السلام الدولية مع مبدأ سيادة الدول.
5. توضيح دور القوت الدولية من خلال عمليات بناء السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، لاسيما في إقليم كوسوفو.

4.1. نطاق البحث:

عمدت البحث، في سبيل حصر الجوانب الموضوعية والمكاتبية إلى تحديد نطاقين للدراسة، على النحو الآتي:

1. **النطاق الموضوعي:** يتحدد هذا النطاق بمحاولة التعرض إلى الموضوعات التي وردت الأسئلة بشأنها، في إشكالية البحث، وبما يُحقق الأهداف المتوخاة من البحث، والتوصل إلى نتائج موضوعية ومقترحات علمية قابلة للتطبيق.
2. **النطاق المكاتبية:** تبعاً لطبيعة الموضوع سيتم تحديد هذا النطاق بالحالة محل البحث المتمثلة بـ "إقليم كوسوفو".

5.1. منهجية البحث

تبعاً لأهمية البحث، وطبيعة الأسئلة الواردة في إشكاليته، إلى جانب الأغراض المستهدفة تحقيقها، سيتم الاعتماد على المزاجية بين أكثر من منهج علمي أصيل معتمد في سبيل التوصل إلى استنتاجات مُعمقة حول الموضوع، والخروج بمقترحات تطبيقية من شأنها أن تسهم في بيان "دور القوت الدولية في بناء السلام (كوسوفو نموذجاً)"، فلذلك سيتم استخدام المناهج العلمية الآتية:

1. **المنهج الوصفي:** يعد هذا المنهج في مقدمة مناهج البحث العلمي الأصلية المستخدمة في البحث الأكاديمي، لاسيما العلوم القانونية، وقد يُستخدم هذا المنهج بشكل فردي مُجرد، كما يُمكن أن يتداخل أو يتشارك مع منهج علمي سواه أو أكثر، وتأتي خصوصية هذا المنهج من خلال أدواته القادرة على الوصف الموضوعي للأحداث من خلال تأطيرها النظري، ومن ثم محاولة تجميع البيانات حولها والخروج منها بمعلومات دقيقة وموثقة لغرض التعرف على أسباب حدوث الظاهرة محل البحث، وفي ضوء ذلك سيتم وضع النتائج وبناء المقترحات بشأنها.
2. **المنهج الاستقرائي:** لا يُمكن الحياض عن استخدام هذا المنهج الأصيل، كبديل منطقي عن المنهج الاستنباطي، ويعتمد هذا المنهج على أدوات الاستدلال فينتقل من دراسة الحالة المبحوثة من خلال أجزائها، وبعد ذلك يتم تعميم النتائج الجزئية على الظاهرة ككل، ومن خلال الملاحظة والمنطق يتم التوصل إلى الاستنتاجات الخاصة بموضوعية البحث، وعرض المقترحات المعنية بها.
3. **المنهج التحليلي:** يُمكن الحكم على هذا المنهج بأنه أحد المناهج الفرعية المستخدمة في البحث العلمي، وهو منهج معتمد على غيره من المناهج ومكمل لها، ويقوم هذا المنهج على أساس تفكيك المشكلة إلى فروع وجزئيات، ومن ثم تقييم وفقد تلك الفروع والجزئيات بشكل مُستقل، وأخيراً القيام بتجميع ما تم تجزئته وتركيبه للتوصل إلى الاستنتاجات النهائية حول المسألة مدار البحث، لغرض تقويمها وتقديم المقترحات البناءة الخاصة بها وبيئتها.

6.1. **هيكلية البحث:** تم تقسيم موضوع البحث إلى مُقدمة وقسمين، الأول يُخصّص لـ "الإطار المفاهيمي للقوت الدولية"، أما القسم الثاني فسنتناول فيه "النزاع في إقليم كوسوفو وبناء السلام".

وأخيراً سيتم ختم البحث بمجموعة لأهم "الاستنتاجات" و"المقترحات" الخاصة بالبحث.

2. الإطار المفاهيمي للقوت الدولية

يُعدّ تدخل "القوت الدولية" في النزاعات المسلحة الدولية من الأمور الهامة في القانون الدولي، إذ يراه بعض الفقهاء خرقاً لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ثمّ يتحتمّ بيان مفهوم تلك العمليات عبر بيان تعريفها وتمييزها عن غيرها من القوت الدولية الأخرى، فضلاً عن معرفة الأساس القانوني لعملها والمبادئ التي تحكمها. وليبان ماهية القوت الدولية سننعتز إلى (مفهوم القوت الدولية) وإلى (المبادئ الحاكمة لعمل القوت الدولية ومهامها) وأخيراً إلى (الغاية من تشكيل القوت الدولية)، وكما يأتي:

1.2. مفهوم القوت الدولية

تضمّ "القوت الدولية" مجموعة من الأفراد من مدنيين وغير مدنيين، يسعون للسلام ومساعدة الدول التي تشهد صراعات داخلية أو حروب، وهذه القوت الأتمية لا جنسية لها، ينبغي أفرادها لدول مختلفة من العالم.

و"قوت بناء السلام" هي واحدة من عمليات الأمم المتحدة، إلا أنّ مجلس الأمن الدولي هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه، ومن مهام قوت بناء السلام العمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، وتعزيز الديمقراطية، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تفعيل مسار التنمية وتوجيهه، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان. لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الصلاحية والطاقة المطلقة لاستتجاع أيّ قوة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، لهذا السبب، يرى المجتمع الدولي في مجلس الأمن قوة فاعلة في المناطق المتوترة.

ولغرض توضيح (مفهوم القوات الدولية) سيتم فيما يأتي تسليط الضوء على (المقصود بالقوات الدولية) وإلى (المبادئ الحاكمة لعمل القوات الدولية ومهامها).

1.1.2. المقصود بالقوات الدولية

تعدّ قُوّات بناء السلام وسيلةً لمُساعدة الدول التي تتعرّض لِنزاع مسلح دولي، على خلق بيئة مناسبة لتحقيق سلام دائم، فهم يرصدون ويراقبون عمليات السلام، التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويُساعدون أطراف النزاع على تنفيذ اتفاقيات السلام التي وقّعوا عليها، فهي قُوّات أُمّية تنتمي لدول عديدة، يتكوّن أفرادها من مدنيين وغير مدنيين، (جنود، شرطة، ضباط عسكريين)، يسعون للسلام، ومُساعدة الدول الواقعة تحت وقع الصراعات والحروب، فهي قُوّات سلمية وليست قتالية تسعى لبناء السلام الدولي، ولا تستخدم القوة ضدّ طرف لحساب طرف آخر. (موقع عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام)

تتكوّن قُوّات بناء السلام الدولية من مجموعة من الموظفين المدنيين، وأفراد الشرطة، والعسكريين، التابعين للأمم المتحدة، الذين يُساعدون على بناء السلام في الدول التي تعاني من الصراعات، فضلاً عن تهيئة الظروف لإقامة سلام دائم. (موقع عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام)

وبالعادة، ينصرف مفهوم بناء السلام إلى مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان، والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع (Boutros, 1992)، ويعدّ بناء السلام ابتكار تبلور من خلال ممارسة هذا النشاط (القرعجي، 1996، ص 129).

لقد أصبح بناء السلام الآن أكثر تعقيداً؛ وذلك للقيام بعدد من المهام التي هي أكبر بكثيرًا من ذي قبل، فإلى جانب القُوّات الوسيطة والعمليات المتعددة اللازمة لمُساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقات تحمل بناء السلام مسؤولية الإدارة المؤقتة في سبيل تحقيق التوازن بين المهام المتنافسة، وربما المتعارضة أحياناً، المتمثلة بمحاولة السيطرة على الحكم، وتدعيم إنشاء المؤسسات المحلية، فضلاً عن حفظ القانون والنظام (عنان، 1997).

وبذلك، فإنّ "عمليات بناء السلام" هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقُوّات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مُشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945) وفي الطائفة الواسعة النطاق من الدول المُساهمة في المشاركة في هذه العمليات (سوفي، 2013).

يعمل مجلس الأمن أو الجمعية العامة على تشكيل قُوّات بناء السلام استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945)، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناءً على مُوافقة مُسبقة من الدولة المضيفة (حسونة، 2013).

وتقوم عمليات بناء السلام على أساس نشر قُوّات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بمُوافقة الأطراف المعنية، وتتبنى هذه القُوّات ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل في مُوافقة الأطراف المعنية، وعدم التحيز، فضلاً عن عدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس (ملا ياس، 2010، ص 234).

ومهداً، فإنّ عمليات بناء السلام التابعة للأمم المتحدة تحوي مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين، تعمل بمُوافقة الأطراف المتنازعة وبجيازية تامة، وتقوم بمهام شبه عسكرية، علاوةً على أعمال مدنية من أجل إحلال السلام، ومُساعدة الدول التي تعاني من صراعات أو حروب، والتي من ضمنها العمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات، وغيرها.

لقد برز مفهوم بناء السلام بوصفه أداة أساسية تستطيع الأمم المتحدة من خلالها تحقيق هدفها الأول المتمثل في حفظ السلم والأمن، ومع ذلك تطوّر دور الأمم المتحدة في تأمين السلام في مناطق النزاع من مجرد "بناء السلام" إلى "بناء السلام" بما في ذلك بناء الدولة والإدارة الانتقالية.

وبذلك، تغيرت مُقاربة الأمم المتحدة لعمليات بناء السلام خلال العقد الأخير، ففي السابق شملت فقط مُراقبة ترتيبات وقف إطلاق النار، والمُساعدة على انسحاب الجنود، وتأمين مناطق فاصلة بين القُوّات المتصارعة أو المتحاربة، والمُساعدة على تطبيق تسوية نهائية (سلام، 2004، ص 275).

أصبحت عمليات بناء السلام، اليوم، مُتعددة الأبعاد، فإلى جانب بعض المحاور التقليدية وجدت عمليات أخرى عززت من بناء السلام، ولذلك نجد أنّ غالبية الصراعات المسلحة هي صراعات بين الدول، وأنّ الأمم المتحدة يزداد انشغالها بصورة مُتزايدة في حلّ الصراعات الداخلية عن طريق عمليات مُتعددة الأبعاد دعماً للسلام، فهو الناتج الأكثر أهمية لبناء الدول، فمن دون سلام لا يُمكن تحقيق نمو اقتصادي، ولا نشر الديمقراطية، فمع وجود السلام يكون مستوى مُعيّن من النمو الاقتصادي يُصبح حتمياً على الغالب ونشر الديمقراطية يكون مُمكنًا (جاد، 2000).

وتسعى عمليات بناء السلام في الدول المتأثرة بالحروب الأهلية إلى تعزيز السلام، وإعادة بناء الدول، للمُساعدة في عملية ديمقراطية هادفة إلى الاستقلال، أو إلى عمليات التجديد السياسي.

وتعكس هذه العمليات مُتعددة الأبعاد طروحات الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (الدكتور بطرس غالي) الموسومة "أجندة من أجل السلام، Agenda for Peace" وهي التعبير عن مُتطلب جديد للمُساعدة الفعّية التي تلتزم الأمم المتحدة بتطويرها وتقديمها عند الطلب، وهي دعم لتحويل البنى والقدرات الوطنية وشدّ أزر مؤسسات ديمقراطية جديدة، والعمليات مُتعددة الأبعاد بعثت من أجل المُساعدة في التحوّل والانتقال الديمقراطي، وذلك بتنفيذ خطط سلام شاملة يُوافق عليها، أو حتى يصوغها، مجلس الأمن، ومن الملامح العامة المشتركة لهذه العمليات اللجوء إلى صيغ ومعادلات ديمقراطية تحريرية لفضّ الصراعات (غويلو، 2001).

وبناء عليه، فقد أجازت الجمعية العامة في دورتها (الستين) فضلاً عن مجلس الأمن الدولي قراراً بإنشاء لجنة لبناء السلام من أجل مُساعدة الدول في تحقيق السلام الدائم بعد تفجّر العديد من الصراعات، على أنّ تُركّز اللجنة اهتمامها على التعمير وإعادة بناء المؤسسات وتحسين التنسيق داخل أجهزة الأمم المتحدة، وإدّاء تطوير عمليات بناء السلام مُتعددة الأبعاد الخاص بالأمم المتحدة في الجانب الأكبر منه استجابة للانتشار السريع للنزاعات الأهلية في مرحلة ما بعد الحرب الأهلية، فإنّ هذه النزاعات، التي غالباً ما

سببها أنواع مختلفة من الخلافات هي عادة ناتجة من مشاكل أساسية ومهمة، من مثل وجود هياكل سياسية موثوقة، وغياب آليات لنقل السلطة بشكل مُنظم، وانتهاك حقوق الإنسان، والتفاوت الاجتماعي.

2.2. المبادئ الحاكمة لعمل القُوّات الدولية ومهامها

لخطورة المهام التي تقوم بها القُوّات الدولية كان لا بدّ من وضع مجموعة مُحدّدة من المبادئ الحاكمة لعملها، فضلاً عن تحديد تلك المهام وحدودها، وذلك ما سوف نوضّحه فيما يأتي:

1.2.2. المبادئ الحاكمة لعمل القُوّات الدولية

هناك ثلاثة مبادئ تشكّل الركائز الأساسية لعمليات الأمم المتّحدة لبناء السلام، ويمكن تحديد تلك المبادئ بما يأتي:

أولاً. موافقة الأطراف: تنشأ عمليات حفظ سلام دولية بموافقة أطراف النزاع الرئيسية؛ لأن هذا القبول يتيح لقُوّات بناء السلام الدولية الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المناطة بها (خلاف، 2004).

إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القُوّات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجماع في الموافقة على المستوى المحلي، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً أو كانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع (موقع عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام).

ثانياً. الحياد: تميز قُوّات بناء السلام الدولية بالحيادية في عملها، إذ لا تهدف عملياتها إلى تحقيق مصالح أي من أطراف النزاع على حساب الآخر، بل تهدف إلى تسوية النزاعات واستتباب السلام (سلامة، 2000).

ويجب التمييز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القُوّات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مباليين في اضطلاعهم بولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غضّ الطرف عن أي أعمال تشكل انتهاكاً للسلام طبقاً للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لبناء السلام.

ثالثاً. عدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس أو الولاية: يمكن لقُوّات بناء السلام الدولية استعمال القوة بتفويض من مجلس الأمن دفاعاً عن النفس أو الولاية، إذ ينبغي لهذه القُوّات عدم استخدام القوة إلا من أجل توفير الحماية لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المكلفة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الدفاع عنها أو عن الولاية (موقع عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام).

2.2.2. مهام القُوّات الدولية

تطلبت غالبية الصراعات وجود ميداني للأمم المتحدة وذلك بنشر وتنفيذ وجود ميداني لها للمساعدة في احتواء النزاعات وتسويتها واحضار الإغاثة الإنسانية للسكان المدنيين ومراقبة الانتخابات أو الإشراف عليها، بل ومحاولة بناء المؤسسات السياسية والإدارية، وأصبحت تحظى بدعم سياسي واسع، ونعمت أخيراً بجرية استخدام السلطات المخولة لها في ميثاقها التأسيسي.

فقد بدت فجأة أكثر المنظمات ملاءمة للقيام بمهام أمنية وإنسانية معقدة لا تكاد تتوافق مع مفهوم بناء السلام التقليدي.

وكان انخراط الأمم المتحدة في سلسلة من الصراعات الداخلية المعقدة سواء على صعيد بناء السلام أم حفظه، اختباراً لقدرة المنظمة وللإرادة السياسية لكثير من أعضائها، على الرغم من التنوع الواسع لمواقف الصراع التي فوض فيها مجلس الأمن أو الجمعية العامة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الضرورية والمتمثلة بما يأتي:

أولاً. مهام رقابية وإشرافية: إن هذه المهام يجري تنفيذها لضمان تنفيذ المعايير أو الالتزامات المتفق عليها من جانب الأطراف المشتركة، وقد قامت الأمم المتحدة بمهام رقابية تتعلق بحالات وقف إطلاق النار، والإشراف على الانتخابات ومراقبتها، وكانت العمليات ناجحة فاوضت الأمم المتحدة حول تسوية سلام دائم وتحول نحو الديمقراطية، إذ أن مشاركة الأمم المتحدة في مفاوضات التسوية ساعدت في التحول الانسيابي.

ثانياً. مساعدة السكان الإنسانية وحمايتهم: أصبح هذا النوع من المهام يمثل بصورة متزايدة متسارعة الجزء الأكبر من العمليات الأخيرة، إما كمنشآت موازٍ ضمن إطار عملية ما، أو كهيئة رئيسية بعينها أيضاً كما حدث، وأعطيت عمليات بناء السلام تفويضاً بدعم المعونة الإنسانية، كما كلفت مجموعة من مراقبي حقوق الإنسان المهمة لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثاً. نزع سلاح جماعات مسلحة: قد يكون إما على شكل مُساعدة في عملية نزع سلاح متفق عليها، أو على شكل نزع سلاح قسري بكل ما ينطوي عليه ذلك من نتائج مما يبيأ المجال للانتقال إلى الاستقلال سلميًّا وديمقراطيًّا، من خلال دمج الجماعات المتمردة في العملية السياسية.

رابعاً. بناء المؤسسات: يستدعي ذلك مُساعدة السلطات المحلية في تدريب العاملين وإعادة هيكليّة أو حتّى تأسيس من جديد المؤسسات مدنيّة وعسكريّة.

خامساً. تنظيم الانتخابات أو الاستفتاءات: وهي مهمة ربما يقدر لها أن تظل استثنائية، لكنها أضفت بعداً غير معهود لمشاركة الأمم المتحدة وأثارت مشكلات خاصة تتعلق بمجال سلطة الأمم المتحدة وحدود هذه السلطة كانت نهاية الحرب الباردة إيداناً بموجة ثانية من عمليات الأمم المتحدة التي قامت بها تأييداً للديموقراطية (سلامة، 2000). إن جميع هذه العمليات تصب في قالب واحد هو (بناء دولة)، ولغرض إعطاء صورة واضحة عن عملية (بناء الدولة) وعملية التحول إلى الديمقراطية، نود أن نوضح مفهوم (بناء الدولة) فقد عرف بأنه " استخدام القوة المسلحة بعد النزاع لتشجيع التحول إلى الديمقراطية "، كما أن عملية التحول الديمقراطي يمكن أن تتم من خلال تبني حق تقرير المصير، إلى جانب ما نصت عليه "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948)".

إن عملية بناء الدولة والتحول إلى الديمقراطية تتحكم بها ثلاثة عناصر هي:

1. استخدام القوات المسلحة، وهي بمثابة عنصر إلزامي داخل في المسألة، فالمسألة إذاً ليست مجرد تحول إلى الديمقراطية بل هي مقرونة بعنصر عسكري.
2. إنها تكون بعد النزاع المسلح سواء دولية أو داخلية، كما حصل في أفغانستان والعراق، فإن بعض النزاعات تكون أكثر شمولاً من الأخرى لكن من حيث المبدأ إن هذه العملية تبدأ بعد أن تكون الحرب قد انتهت.
3. يكون الهدف ممتثلًا بضمان عدم اندلاع النزاع مرة أخرى، مع تشجيع التحول إلى الديمقراطية على أنه الطريقة الأفضل لضمان الاستقرار طويل الأجل في المجتمع المعني (Dobbins, 2005).

3.2. الغاية من تشكيل القوات الدولية

غالبًا ما تهدف الأمم المتحدة من تدخلاتها في الدول التي تعيد بناءها إلى القيام بعمليات يكون الناتج النهائي منها والغاية الرئيسة أن تصب في مصلحة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال خلق مجتمعات ديموقراطية تكون أكثر احترامًا للعلاقات الدولية ولقواعد القانون الدولي العام ومعايير حقوق الإنسان. إذا فالدور الذي تؤديه والذي تسعى إليه يتمثل في أن الدول التي تحاول إعادة بناؤها ستكون هي المعيار الأساس لنجاح تلك العملية. ولغرض إعطاء صورة أكثر وضوحًا بالنسبة إلى هذا الدور وما هي النتائج التي ستحقق من فعلها.

وتمثل الغاية من تشكيل القوات الدولية في (إقامة مؤسسات دستورية) و(تعزيز البنية التحتية للاقتصاد) و(تعزيز حقوق الإنسان)، وكما يأتي:

1.3.2. إقامة مؤسسات دستورية

إن الدور الكبير الذي تؤديه الأمم المتحدة في الميدان بعد انتهاء الصراع هو العمل على إقامة مؤسسات دستورية، يعهد إليها مهمة فرض النظام والقانون وحماية ممتلكات الدولة والعمل على إنشاء إدارة عامة بحيث تهدف هذه الإدارة إلى إنشاء هيكلية حكومية تتولى بشكل تدريجي المراقبة التنفيذية ومراقبة تطبيق القوانين من قبل البلديات وتقديم تقارير حول فعالية الهيئات المحلية (سلام ومقدسي، 2004).

وكذلك العمل على تدريب الشرطة وإنشاء جهاز أمني فعال يعد عنصرًا مهمًا على نحو متزايد من عناصر معظم عمليات بناء الدول التي قامت بها الأمم المتحدة (Dobbins, 2005).

فهناك هدفان أساسيان للأمم المتحدة في هذا المجال هما: تأمين خدمات تطبيق القانون، والتطوير السريع لدائرة شرطة محترفة ومتجردة. ومن المسائل الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة هو العمل على إجراء انتخابات تأييداً للديموقراطية وتشمل النشاطات إعادة المنظمات والمؤسسات السياسية الديمقراطية وتصميم سجلات المقترعين وتطبيقها وإجراء إحصاء سكاني تشمل اللاجئين والأشخاص المشردين (سلام ومقدسي، 2004).

وإن المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة تغطي طائفة عريضة من العمليات تتراوح بين تنظيم العملية الانتخابية وإجرائها والإشراف عليها والتحقق من نزاهتها، وكذلك تنسيق وتوفير الدعم للمراقبين الدوليين في الحالات التي وجهت فيها الحكومة الدعوة إلى عدة بلدان ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية لإرسال مراقبين للعملية الانتخابية، وكان لديها الاستعداد للقيام بذلك. علاوة على ذلك توفد الأمم المتحدة بعثات لتقديم مساعدة تقنية في المسائل الانتخابية في مجالات من قبيل الميزانية الانتخابية والقانون الانتخابي والسوقيات والتتقيف المدني والتدريب والإعلام والاتصال (غالي، 2004).

وأخيرًا، فإن الهدف النهائي للأمم المتحدة في هذا المجال ولتعزيز الديمقراطية التحريرية والمساعدة في التحول أو الانتقال إلى الديمقراطية، فإنها لم تقتصر على وضع قوانين انتخابية، بل أصبحت تشارك في إصلاح القوانين وأصول المحاكمات الجزائية، وفي بعض الحالات فرضت إطارًا دستوريًا على الدول التي كانت تقدم له المساعدة، بما في ذلك إعلانات حقوق سياسية ووضع نظام دقيق للضوابط والتوازنات (غوبلو، 2001).

وبناءً عليه، فعندما تنجح الأمم المتحدة في بناء دولة فإن نجاحها يقاس بمدى إمكانيتها لإقامة مؤسسات دستورية قادرة على تحقيق الاستقرار الابتدائي للمجتمع الذي مرّفته الحرب، وكيفية إيجاد مؤسسات لإدارة الحكم وتقوية تلك المؤسسات وتعزيزها إلى الحد الذي يمكن أن يحدث فيه النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية المستدامة.

2.3.2. تعزيز البنية التحتية للاقتصاد

من ضمن المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة هو إعادة إعمار البنى التحتية الأساسية وإشكال أخرى من الإعمار الاقتصادي، وتشمل عملية إعادة الإعمار ثلاث مراحل مترابطة: الإغاثة الإنسانية الفورية، وإعادة الإعمار والتأهيل، وإنشاء اقتصاد سوق قابل للاستمرار ونظام اجتماعي عادل (سلام ومقدس، 2004).

وتختلف احتياجات الدول اختلافاً كبيراً في هذا المجال، فقد طلبت بعض البلدان المساعدة على تعبئة الموارد المالية، في حين طلبت أخرى دعماً لإنعاش مؤسسات الإدارة الاقتصادية فيها، وتحتاج مجموعة أخرى من البلدان إلى جهود أوسع نطاقاً لإصلاح وتطوير المؤسسات والهيكل الأساسية الاقتصادية (غالي، 2004).

وينبغي في النهاية أن يوضع برنامج لإعادة تأهيل البنية التحتية الكلية في قطاعات الكهرباء والماء والنقل والاتصالات، ولكن على أساس الأولوية، وينبغي أن تكون البنية التحتية الإنتاجية هي التي تخصص في المقام الأول بأية أموال ترصد لأغراض إعادة تأهيل البنية التحتية (قبرصي وقادري، 2004).

في الحقيقة لا يجوز تطبيق أية سياسة إعادة إعمار من دون إجراء تقييم مناسب للأضرار التي لحقت بالملكتك العامة والخاصة، وفي معظم تجارب إعادة الإعمار الحديثة في الدول النامية تم التركيز على الأضرار المادية التي لحقت بالبنى التحتية العامة، ومن دون تقييمات كهذه ستكون سياسات إعادة الإعمار ناقصة ومجزأة وغير منسجمة (قرم، 2004).

ويبدو أن دور الأمم المتحدة في هذا المجال يعتبر من الأدوار الرئيسية والفعالة لأجل بناء دولة ذات اقتصاد قوي وبنية تحتية متكاملة، كما أن وجود قوت بناء السلام العالمية ونجاحها في قمع النزاعات المتجددة بدلاً من مستوى المساعدة الاقتصادية يكون هو المحددات الرئيسية للنمو الاقتصادي، فالأمن يكون مطلباً مسبقاً للنمو ولا تكون الأموال بديلاً عن القوة البشرية الملائمة في تقديمها، وبالتأكيد فإن الأمن من دون المساعدة الاقتصادية تكون هي الأكثر احتمالاً في تحفيز النمو الاقتصادي، مما تكون المساعدة الاقتصادية من دون الأمن (Dobbins, 2005).

وعملياً، فإن جميع المهام التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا النطاق تكون محدودة، أي مقصورة فقط على تقديم الخبرات والمشورات الاقتصادية فقط، فضلاً عن رسم السياسة الاقتصادية الناجحة وتقديم بعض المساعدات المادية البسيطة للمساعدة في بناء دولة ذات اقتصاد ناجح وبنية تحتية قوية.

والسبب في كون مهام الأمم المتحدة محدودة في هذا المجال، هو كونها ذات إمكانيات مادية بسيطة، فضلاً عن إن جميع العمليات التي قادتها الأمم المتحدة تميل إلى أن تكون أقل إسناداً من حيث المساعدة الاقتصادية العالمية، مما يجعل دورها مقصراً على تقديم المشورات والخبرات وبعض المساعدات المادية البسيطة.

3.3.2. تعزيز حقوق الإنسان

شكلت مبادئ حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أكثر المواضيع اهتماماً وإثارة، بالرغم من الانتقادات التي توجه إلى نشاطات الأمم المتحدة في مجالات الأمن والتعامل الاقتصادي، فإنه يعترف لها في الشؤون الإنسانية بدور مهم استطاعت أن تقوم به من خلال إنشائها آليات تسمح بممارسة ضغوط بهدف فرض المزيد من احترام القانون، ولجعل فكرة حقوق الإنسان ترسخ وتعمق في الأذهان (التليجاتي، 2001).

نصت الفقرة (6) من المادة (أولاً) من "إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام (1993)"، على أن الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولقد أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية خاصة لحقوق الإنسان إذ ذكرها غير ذات مزة، وبدأ وصل حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان وضمن بيان مقاصد الأمم المتحدة وعبر تحديد أجهزة المنظمة.

إذ حددت المادة الأولى في الميثاق مقاصد الأمم المتحدة ونصت (الفقرة الثالثة) على تحقيق التعاون الدولي... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس.

إذاً يعد ميثاق الأمم المتحدة الأول من نوعه الذي يهتم بحقوق الإنسان وخاصة في الحالات التي تضطلع فيها الأمم المتحدة بدور كبير في مجال بناء الدول، إذ أن من وظائفها الأساسية والجوهرية هو تعزيز حقوق الإنسان وإعادة توطين اللاجئين وإعادة إدماجهم، إذ يعد ذلك من الفوائد الرئيسية، وغالباً ما يكون هو الحافز الرئيسي للبدء بمثل هذه العمليات (أي إعادة بناء دول)، إذ أن معظم عمليات بناء الدول كانت ناجحة بدرجة عالية في هذا الميدان، والمعدلات المنخفضة لعودة اللاجئين غالباً ما تكون علامة على استمرار النزاع في المجتمع المعني (Dobbins, 2005).

والواقع أن الأمم المتحدة تنشئ بصورة متزايدة تحقيق أهداف إنسانية ضمن السياق الأوسع لجهود تسوية المنازعات والمصالحة التي يبذلها المجتمع الدولي ككل. ومن الأشكال التي تتخذها العمليات في هذا الشأن أن يشكل (بناء السلام) والأهداف الإنسانية جزءاً من إطار عام للمصالحة وإعادة البناء (غالي، 2004).

3. النزاع في إقليم كوسوفو وبناء السلام

يُطلق "نزاع كوسوفو" على نزاعين مُسلّحين وقعا ما بين بداية عام (1998) و(11/حزيران-يونيو/1999)، وشاركت عدّة أطراف في هذه الحرب، أولها "جيش تحرير كوسوفو"، وهو مُنظمة قومية مُسلحة لألبان كوسوفو، وحارب الجيش يوغوسلافيا وصربيا من أجل استقلال كوسوفو، وكان "هاشم تازي"، رئيس وزراء كوسوفو من أبرز شخصياته، وفيما يتعلّق بالطرف الثاني في حرب كوسوفو، فكان "الجيش اليوغوسلافي" الذي يُمثّل "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، والتي تتكوّن من صربيا والجبل الأسود، وتشكّل "القوّات المُسلّحة الصربية" التي تدافع عن جمهورية صربيا جزءاً كبيراً من الجيش، أما الطرف الثالث فهو "قوّات كوسوفو"، وهي قوّات دولية مُؤلّفة من أعضاء الناتو وتمن شاركوا معهم من خارج الناتو، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تدعم الحفاظ على الأمن في كوسوفو، وتأسست "قوّات كوسوفو" عام (1999) عُقب اندلاع الحرب في كوسوفو.

وسبّغ فيما يأتي بيان (أصل النزاع في إقليم كوسوفو) و(التدخل لبناء السلام في إقليم كوسوفو وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وأجهزتها) من خلال (قرارات مجلس الأمن الدولي وبناء السلام في إقليم كوسوفو) و(قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبناء السلام في إقليم كوسوفو)، وأخيراً (قرارات الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبناء السلام في إقليم كوسوفو).

1.3. أصل النزاع في إقليم كوسوفو

تتميّز منطقة كوسوفو بتنوّع أقيائيّ وعرقيّ مما تسبب في نشوء خلافات ونزاعات وصراعات أخذت أشكالاً مُختلفة، كان آخرها في أوائل تسعينيات القرن الماضي.

ففي عام (1996)، ظهرت تيّتة الحكومة الصربية في التطهير العرقيّ، وذلك بعد توقيع "اتفاقية دايتون للسلام" في (نشرين الثاني-نوفمبر/1995)، فلقد حاول رئيس كوسوفو "إبراهيم روقفا، Ibrahim Rugova" معالجة مشكلة كوسوفو، لكن محاولاته باءت بالفشل، ولم تتلق أيّ ردّ دولي، لاستياء من الإدارة الأمريكية، بقيادة "الرئيس بيل كلينتون، Bill Clinton" الأمر الذي فاقم من حدّة الصراع بزيادة عمليات المقاومة المُسلّحة للجيش الكوسوفيّ. مما دعى أطراف النزاع إلى التفاوض من جديد من خلال من خلال "مجموعة الاتصال الدولية" المُتألّفة من: الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة.

وكان إقامة الحوار والعمل على بدء مفاوضات سلام تأسس على وفق مبادئ: إنهاء العُنف، وتحقيق تسوية متينة من خلال المُفاوضات، والحفاظ على سلامة أراضي يوغوسلافيا، وحماية حقوق الأقليات في إقليم كوسوفو. (منصّر، 2010-2011)

وفي عام (1997)، ظهرت فعاليات التمييز العنصريّ ضدّ "ألبان كوسوفو" من خلال سياسة تعذيب واغتيال المدنيين، مع وصول "ميلوسوفيتش" إلى سدّة الحكّة في يوغوسلافيا، وما تلاه من تطهير عرقيّ لكوسوفو، الأمر الذي فاقم الأوضاع سوءاً لتصلّ إلى الحدّ الذي أدّى إلى نشوب نزاع مُسلّح في المنطقة، من خلال الميليشيات الصربية والشرطة.

وبدأت عمليات التطهير في "إقليم درينيك" في (كانون الثاني-يناير/1998)، وتسببت هذه العمليات في خسائر فادحة ناهزت الثمانية والخمسين ألفاً من السكّان الألبان، فضلاً عن إصابة المئات بجروح، وتمّ إخفاء دوافع العمليات، وتمّ تكليف ما حدث في كوسوفو على أساس أنّه صراع داخليّ تحت السيطرة يستهدف مُحاربة الإرهاب في المنطقة. (داودي، 2011-2012)

ومع حلول شهر (شباط-فبراير/1999)، أجرى "حلف الناتو" مُفاوضات دولية بين الألبان والصرب في "رامبويه"، وأسفرت تلك المُفاوضات عن سلسلة من الأفكار أبرزها: وضع "إقليم كوسوفو" تحت إدارة الأمم المتحدة لبعض الوقت، لكن أفكار المُفاوضات لم تتمّ الموافقة عليها أو تنفيذها، لإصرار الصرب على رفضها بالمُجمل، مما دفع "حلف الناتو" إلى البدء بشن غارة جوية في محاولة لإجبار القوّات الصربية على الانسحاب من كوسوفو، ونجحت الغارة في تحقيق أهدافها، بعد خسائر فادحة تمثّلت بمقتل أكثر من (إثنا عشر ألف) ألبانيّ، وتدمير وحرق ما يقرب من (مائة وثمانية وعشرين ألف) منزل، وفقدان حوالي (ثلاثة آلاف ومئتا) ألبانيّ لم يتمّ التعرّف على مصيرهم، إلى جانب اغتصاب أكثر من (ثلاثة آلاف) امرأة، وتعذيب عشرات الآلاف في مُعسكرات الاحتجاز. (بولتون، 2002)

وكذلك، تسمم أكثر من (سبعة آلاف طفل) من الألبان المسلمين بتسميم المياه في خزانات المدارس من قبل السلطات الصربية، وطرد الألبان من وظائفهم، سواءً في القطاع العام أم في الجيش، وإغلاق جميع المدارس والجامعات الألبانية وطرد طلابها، مع إغلاق المكتبات المركزية في كوسوفو، واستبعاد اللغة الألبانية من جميع المكتبات الرسمية، علاوةً على القيام بالعديد من المحارز التي ارتكبت، ومنها تلك التي حدثت في "قرية رفاق" حيث تمّ قتل جميع سكّانها. (بهيّ الدين، 1999)

وكنتيجة لانعدام الأمن وعدم الاستقرار في كوسوفو، وفشل المجتمع الدوليّ في التعامل مع الوضع بعد تقض "اتفاقية دايتون للسلام" جاء تدخل الأمم المتحدة من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدوليّ وفقاً إلى "ميثاق الأمم المتحدة"، في محاولة لإيجاد حلّ سلمي لتلك الأزمة. (داودي، 2011-2012)

2.3. التدخل لبناء السلام في إقليم كوسوفو وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وأجهزتها

إنّ فض النزاع في إقليم كوسوفو والتوجه لبناء السلام في الإقليم تطلّب تدخلاً أمنيّاً لذلك، وتمثل هذا في مختلف قرارات أجهزّة منظمّة الأمم المتحدة ك (مجلس الأمن الدولي)، والجمعية العامة للأمم المتحدة، و (الأمانة العامة)، و (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وكما يأتي:

1.2.3. قرارات مجلس الأمن الدولي وبناء السلام في إقليم كوسوفو

تعددت اجتماعات "مجلس الأمن الدولي" الخاصّة ببحث حالة إقليم كوسوفو، وما لبث أن أصدر مجموعة من القرارات، التي من بينها "القرار رقم (1160) الصادر في (آذار-مارس/1998)" الذي أدان في تصرفات شرطة صربيا التي قامت باستخدام القوّة المفرطة اتّجاه المدنيين من مسلمي كوسوفو، ومن ثمّ واستناداً إلى "ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945)" تمّ التأكيد على أنّ التغلّب على الإرهاب، والعودة إلى حالة الأمن، تتطلّب عرض عمليّة سياسية حقيقية، وبالتالي كان من الضروري على القيادات الألبانية إدانة جميع أعمال الإرهاب، وكذلك ضرورة إقامة حوار بين سلطات بلغراد وكوسوفو بهدف الوصول إلى حلّ بشأن قضايا المركز السياسي، فضلاً عن التأكيد على منح كوسوفو أكبر درجة من الإستقلال الذاتي (الأمم المتحدة، 1998).

وجاء "القرار رقم (1199) الصادر في (أيلول-سبتمبر/1998)" ممتّحاً لما سبقه حيناً أكد على حقّ اللاجئين والمشرّدين بالعودة إلى ديارهم، ويؤيّد اعتماد الحلول السلميّة في معالجة مسألة كوسوفو، والمضيّ قدماً نحو تعزيز مركزها عبر منحها درجة أكبر من الاستقلال الذاتي، ويوجب "ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945)" الذي يطالب جميع الأطراف بوقف إطلاق النار في إقليم كوسوفو، فضلاً عن مطالبة جمهورية يوغوسلافيا بإيقاف جميع الأعمال المسلّحة التي تقوم بها قوّات الأمن، والتي تمسّ المدنيين، والعمل على تمكين بعثة المراقبة التابعة للجانعات الأوروبية والجانعات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية يوغوسلافيا من القيام بعملية رصد دولي مستمرّ وفعال في إقليم كوسوفو، وتسهيل عمليّة عودة اللاجئين، ووصول المساعدات الإنسانية للإقليم على وفق إطارٍ تعاوني، علاوةً على الاتفاق مع "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" و "لجنة الصليب الأحمر الدوليّة" (الأمم المتحدة، 1998).

وبعد ذلك، صدر "القرار رقم (1203) في (تشرين الأوّل-أكتوبر/1998)"، الذي أدان أعمال العنف في كوسوفو، مع التأكيد على التهديد الذي يمسّ السلام والأمن الدوليين كنتيجة لاستمرارية توتر الأوضاع في كوسوفو، وعلى وفق "ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945)" الذي يصادق ويؤيّد الاتفاقيين الموقعين في بلغراد في (أكتوبر/1998) بين يوغوسلافيا و "منظمة الأمن والتعاون الأوروبي"، وبين يوغوسلافيا و "حلف شمال الأطلسي"، الناتو، بشأن امتثال جميع الأطراف لشروط "القرار (1199) الصادر في عام (1998)، وكذلك مطالبة كلّاً من يوغوسلافيا وكوسوفو بضرورة الدخول في حوار جاد لإيجاد حلّ عبر التفاوض، والعمل على إدانة مختلف الأعمال الإرهابيّة مع ضرورة الاعتماد على الوسائل السلميّة للوصول إلى حلولٍ تُرضي كلّ الأطراف، علاوةً على ضرورة توجّه سلطات يوغوسلافيا والقيادة الألبانية في كوسوفو نحو التعاون الدوليّ الراي إلى تحسين الوضع الإنسانيّ (الأمم المتحدة، 1998).

كما صدر "القرار رقم (1239) في (آيار-مايو/1999)"، الذي دعا فيه مجلس الأمن الدوليّ كلّاً من "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، فضلاً عن المنظّمات الدوليّة الأخرى المتخصّصة في مجال الإغاثة الإنسانية إلى تقديم المساعدة إلى لاجئي كوسوفو، وتأييد حقّهم في العودة بسلام لأراضيهم، وهو ما تطلّب تمكين موظفي الأمم المتحدة وكل أطراف العمل الإنسانيّ من الوصول إلى كوسوفو ومختلف أجزاء يوغوسلافيا (الأمم المتحدة، 1999).

وما لبث أن أصدر "مجلس الأمن الدوليّ" "القرار رقم (1244) في (حزيران-يونيو/1999)"، الذي تمّ بموجبه التأكيد على إدانة كلّ أعمال العنف المرتكبة بحقّ مسلمي كوسوفو، ومطالبة يوغوسلافيا بإهاء أعمال العنف والقمع ضدّ كوسوفو، وبدأ عمليّة الانسحاب، مع إقرار الوجود المدني والعسكريّ في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، عبر تعيين ممثّل خاصّ للمراقبة والتحقّق من الوجود المدني الدوليّ العاتل على المحافظة على حالة وقف إطلاق النار لضمان الحيولة دون تجدد الأعمال العدوانيّة، ونزع السلاح من الجيش الكوسوفيّ الألباني، وتوفير البيئة الأمنيّة المساعدة على عودة اللاجئين، وإقامة إدارة إنتقاليّة، والإشراف على عمليّة إزالة الألغام، كخطوة أولى لتسهيل استلام الوجود المدني الدوليّ لهامه لاحقاً، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (الأمم المتحدة، 1999).

ووفقاً لانات القرار، فقد تمّ استحداث بعثة أمميّة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وذلك عقب توقّف تدخّل "حلف شمال الأطلسي"، الناتو، "Nato" في كوسوفو بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الإقليم، وهذا ما سمح بوجود أمميّ في كوسوفو بالنسبة للدول الأعضاء، إضافة إلى السماح بإيجاد وجود مدنيّ دوليّ ممثّل في "بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، 2005).

واستناداً إلى قرار التفويض الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ فإنّ عدد الأفراد العسكريين، يساهم من: أوكرانيا، بولندا، تركيا، الجمهوريّة التشيكيّة، جمهوريّة مولدوفا، رومانيا، وصل إلى (أربعة آلاف وخمسمائة وتسعة عشر) ضابطاً، و (ثمانية وثلاثين) فرداً من أفراد الشرطة المدنيّة، يساهم من: الاتحاد الروسيّ، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، النمسا، هنغاريا. ومع حلول (كانون الأوّل-يناير/2002) تمّ إضافة (ثمانية وثلاثين) مراقباً عسكريّاً، و (ألف ومائة وثمانية وسبعون) موظّفاً مدنيّاً دوليّاً، و (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبع وتسعون) موظّفاً مدنيّاً محليّاً يعملون على ما يأتي:

1. تعزيز الإستقلال الذاتي عبر إيجاد نط مؤقت من الإدارة يحظى من خلاله الشعب بحكم واستقلال ذاتي في ظل انسحاب القوّات اليوغسلافية.
2. منحها مختلف السلطات التشريعية والتنفيذية وإدارة القضاء، علاوة على مختلف وظائف الإدارة المدنية الأساسية من قبل مجلس الأمن.
3. تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي إلى غاية الوصول إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء الانتخابات.
4. القيام بمراقبة ودعم وترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام.
5. الإشراف، في مرحلة نهائية، على نقل مختلف المؤسسات الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية.
6. دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي ومختلف صور إعادة البناء الاقتصادي.
7. دعم معونات الإغاثة الإنسانية، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية.
8. حفظ القانون والنظام المدنيين بما في ذلك إنشاء قوّات شرطة محلية وقضاء مُتعدد الأعراق.
9. ضمان عودة اللاجئين إلى أراضيهم.
10. حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
11. تحقيق وضمان عدالة ما بعد النزاع. (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، 2005، ص 262)

وفي التسع سنوات الأولى، (1999-2007)، من عمل "بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو"، قامت البعثة بأولى عملياتها اسنادًا على أربعة ركائز تمثلت فيما يأتي:

1. المساعدات الإنسانية، بقيادة "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، والمُتمنّنة لعودة اللاجئين، وتوفير مأوى لهم، ومُختلف المُتطلّبات الطبية والغذائية اللازمة لاحتوائهم (تقرير الأمين العام الخاص ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/177/2000، 3 آذار- مارس/2000، ص ص 26-27).
2. الإدارة المدنية في إطار الأمم المتحدة، وجاءت في إطار توفير الوجود المدني الدولي بهدف توفير نوع من الإستقلال والحكم الذاتي لدى الشعب، وتولّت بذلك "بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة" هذه المهمة (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، 2005).
3. إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية لإدارة الاتحاد الأوروبي، وتمثّل بالدرجة الأولى في المرفق العام من خلال إعادة تشغيل وتحسين المرافق العمومية، حيث أسهم الاتحاد الأوروبي بـ (عشرين مليون) يورو لتغطية تكاليف الطاقة، فضلًا عن وضع إستراتيجية لتوفير إمدادات الكهرباء بصورة مُتواصلة، ومن ثمّ فإنّ إعادة الإعمار تمّ تمويلها بما يقارب (إثنين بليون) مارك ألماني في عام (2000) (تقرير الأمين العام الخاص ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/177/2000، 3 آذار- مارس/2000، ص ص 26-27).
4. التحوّل الديمقراطي وبناء المؤسسات بقيادة "مُنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، 2005)، وكانت البداية بإنشاء معهد للإدارة العامة باعتباره أحد المشاريع الأساسية لبناء المؤسسات، مع القيام بدورات تدريبية للتعرّف على تقنيات الإدارة العامة والتوجّه الديمقراطي المحلي، وتعزيز أدوار المجتمع المدني، وفي مرحلة لاحقة تمّ إعداد مشروع دستور بهدف إنشاء مجلس للمُنظمات غير الحكومية، وكذا التوجه نحو إنشاء لجنة مؤقتة لتنظيم وسائل الإعلام تعمل على وضع معايير وقوانين إعلامية مُحددة تُسيّر وتُنظّم وسائل الإعلام (تقرير الأمين العام الخاص ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/177/2000 في 3 آذار- مارس/2000، ص ص 26-27).

كانت هذه الركائز تحت مسؤولية "ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في كوسوفو"، ومع انتهاء حالة الطوارئ وعودة اللاجئين تمّ إنهاء عمل المفوضية في (حزيران- يونيو/2000)، واستبدال الركيزة الأولى بتحقيق سيادة القانون، وكذلك اتخذت مجموعة من المحادثات والاتفاقات المتعلقة بمركز كوسوفو المستقبلي، ومن بينها مفاوضات (2006) بين "المبعوث الخاص للأمين العام"، الرئيس الفنلندي السابق "مارتي أهتساري، Martti Ahtisaari" مع الطرفين الألباني والصربي، وقد واجه مقترح التسوية الشامل الرفض من الطرف الصربي.

وفي (أب-أغسطس/2007) تمّ وضع اتفاق لتشكيل مجموعة ثلاثية تتكوّن من "الاتحاد الأوروبي" و"الاتحاد الروسي" و"الولايات المتحدة الأمريكية"، بهدف تعزيز مسار المفاوضات حول مركز كوسوفو المستقبلي، وقبول هذا الاتفاق بالموافقة من طرف "الأمين العام السابق للأمم المتحدة"، "بان كي مون، Ban Ki Moon".

وفي (شباط-فبراير/2008) وضعت سلطات كوسوفو "إعلان الاستقلال"، وبدأ نفاذ الدستور الجديد في (15/حزيران-يونيو/2008) مع إجراء تعديلات عديدة على محام "بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وإعادة تشكيلها، لأنّ الأوضاع الأمنية في كوسوفو قد عرفت تطوّرات ملحوظة أسهمت في انتقالها من منطقة نزاع غير آمنة إلى منطقة في طور التنمية، وانصب بذلك الهدف الرئيس للبعثة على تعزيز الأمن والاستقرار (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، 2005).

وبوصفها إدارة مؤقتة فإنها لن تستطيع مواصلة مهامها بالشكل الذي أنشئت عليها في ظلّ إعلان الاستقلال وبدأ نفاذ الدستور، وبذلك فقد تمّ إعادة تشكيل الهيكل ومركز الوجود المدني الدولي على وفق التكيف مع المُستجدات التي شملت ما يأتي:

1. أن تكون شرطة كوسوفو العاملة في المناطق الصربية مسؤولة أمام الشرطة الدولية.

2. تحديد هيكل تنظيمي يضمن توحيد كوسوفو كمنطقة جمركية واحدة مع ضمان الوجود المستمر لضباط الجمارك الدوليين.

3. إنشاء محاكم محلية وجزئية ذات خدمات للأغلبية الصربية. (تقرير الأمين العام الخاص بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/354/2008، 12/خزيران-يونيو/2008، ص ص 7-8).

وبهذا، فإن الوجود الأجنبي في كوسوفو أسهم جزئياً في تجاوز النزاع، وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، إلا أن استمرارية وجود البعثة الأمنية يؤكد على عدم تجاوز كوسوفو للنزاع بصورة مطلقة، وهنا يبرز احتمالان، الأول: التخوف من ظهور أي مستجدات أمنية، نظراً للمعرفة المسبقة بعدم تحقيق الأهداف الأمنية المرجوة، والثاني: الرغبة في وضع كوسوفو تحت سيطرة وتدخل خارجي ممثل في بقاء القوات الأمنية فيها.

2.2.3. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبناء السلام في إقليم كوسوفو

قدمت "الجمعية العامة" باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة "إسهاماً كبيراً في قضية الصراع في كوسوفو، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات، بدءاً من القرار رقم (204/49) الصادر في (13/آذار-مارس/1995)، الذي أعاد فيه التأكيد على ضرورة إقامة تواجد دولي في كوسوفو، والعمل على التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان، والتدخل لمنع تدهور الوضع وتصعيد الصراع إلى شكل عنيف قرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: RES/A/204/49، 13/آذار-مارس/1995، ص 2).

وكذلك، "القرار رقم (190/50) الصادر في (كانون الأول-ديسمبر/1995)، والذي أدانت "الجمعية العامة" بموجبه الانتهاكات المختلفة، وسياسات القمع المرتكبة في كوسوفو. (قرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: 190/50، كانون الأول-ديسمبر/1995).

وأيضاً، "القرار رقم (111/51) الصادر في (كانون الأول-ديسمبر/1996)" القاضي بإدانة انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، فضلاً عن دعوة الحكومة اليوغوسلافية إلى ما يأتي:

1. الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، وإنهاء اضطهاد أعضاء منظمات حقوق الإنسان المحلية.

2. فتح باب إقامة مؤسسات ديمقراطية على وفق إرادة الشعب.

3. إعادة فتح المؤسسات التعليمية الخاصة بالألبان.

4. التأكيد على أهمية مطابقة القوانين التي تعتمدها يوغوسلافيا، فيما يخص المواطنة، مع معايير عدم التمييز. (قرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: 111/51، كانون الأول-ديسمبر/1996، ص 3).

وكذلك، "القرار رقم (116/51) الصادر في (كانون الأول-ديسمبر/1999)" الذي يدين حالة الحصار والانتهاكات في إقليم كوسوفو، والذي يدعو بموجبه "مجلس الأمن الدولي" جميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق السلام الذي تم توقيعه في "دايتون" في "تشرين الثاني-نوفمبر/1995"، ثم التوقيع عليه في "باريس" في (كانون الأول-ديسمبر/1995)، من قبل (البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا)، وتلتزم بموجبه الأطراف بجملة من الأمور، من بينها احترام حقوق الإنسان في (6/كانون الأول-ديسمبر/1996)، مع السعي لدعم المؤسسات الوطنية، ودعوة حكومة يوغوسلافيا إلى إلغاء جميع قوانين التمييز ضد الأقليات والجماعات العرقية، مع ضرورة فتح المجال للمشاركة الحرة لأبناء كوسوفو في مختلف المجالات (قرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: (116/51)، (كانون الأول-ديسمبر/1996)، ص ص 4-5).

كما صدر "القرار رقم (139/52) في (كانون الأول-ديسمبر/1997)" وأيد القرارين السابقين من خلال تأكيده على ضرورة تقليص حالات انعدام الجنسية في كوسوفو، وعدم التمييز بينهم، وضمان المساواة في الحماية أمام القانون، (قرار الجمعية العامة الخاص بحالة حقوق الإنسان في كوسوفو، الوثيقة رقم: 139/52، كانون الأول-ديسمبر/1997).

والتأكيد على منح الجنسية للأفراد على وفق أحكام "اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية" النافذة في (13/كانون الأول-ديسمبر/1975)، وكذلك ضرورة توافق القوانين الداخلية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية القائمة "اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، (كانون الأول-ديسمبر/1975).

وصدر "القرار رقم (164/53) في (25/شباط-فبراير/1999)، والذي بموجبه أدانت "الجمعية العامة" انتشار قضايا الإرهاب والتعذيب والإعدام، فضلاً عن العوائق التي تحول دون وصول المنظمات غير الحكومية المختلفة والمساعدات الإنسانية، كما أكدت على وجوب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن مختلف الانتهاكات المرتكبة منذ عام (1991) من قبل "محكمة العدل الدولية"، فضلاً عن مطالبة يوغوسلافيا بما يأتي:

1. إنشاء قوة شرطة محلية في كوسوفو تحت سيطرة الإدارة المحلية.

2. قبول محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات من قبل "محكمة العدل الدولية".

3. ضمان التنفيذ الفاعل لمبدأ المساواة للأشخاص، بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الديني. (قرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: 164/53، كانون الأول-ديسمبر/1998، ص ص 4-5)

على الرغم من اعتماد قرارات "الجمعية العامة" عليها وتطبيقها فيما يتعلق بالوضع في كوسوفو، ومُحاولة السيطرة على الصراع، وبناء السلام، إلّا أنّها، في الواقع، ظلّت مسألة نسبية، لاسيّما في ضوء تمارسات التهميش الملحوظة، وعدم الالتزام بمجموعة القوانين الصادرة، وبالتالي كان من الضروري وجود أطر قانونية ومؤسسية أخرى تعضد من تطبيق تلك القرارات.

3.2.3. قرارات الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبناء السلام في إقليم كوسوفو

في محاولة لحلّ قضية كوسوفو يُمكن رصد جهود كلّ من "الأمانة العامة" و"المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، ففيا يخض "الأمانة العامة" فقد أصدرت عدّة تقارير كان أبرزها تقريرها الصادر عام (1998)، الذي خُصص لتحسين الأوضاع المُندھورة في كوسوفو.

وفي تقرير آخر لـ "الأمين العام" بتاريخ (30/كانون الثاني-يناير/1999)، تمّ الإقرار بالانتهاكات الحاصلة والمُتمثلة في عدم التزام الأطراف بوقف النار المُتفق عليه في عام (1998)، فضلاً عن الإشارة إلى "مجزرة راتشاك، Racak" وإلى العدد الهائل من المُشرّدين في كوسوفو الذي وصل إلى (مائة وتسعين ألف) مُشرّداً (داودي، 2011-2012).

كما توجه "الأمين العام" للأمم المتحدة بتقديم مجموعة من التقارير، من بينها "التقرير رقم (S/538/2000) والذي حاول من خلاله تقديم رؤية عن الأوضاع في إقليم كوسوفو ومدى التوافق بين القوانين والقرارات الصادرة والممارسات الواقعية، حيث أكد هذا التقرير على التوجّه التّعدي الذي تسير إليه كوسوفو في ظلّ النُوع في الهياكل الإداريّة المؤقتة على وفق "اتفاق الهيكل الإداري المؤقت" المُرمّ في (15/كانون الثاني-يناير/1999)، والذي تمّ مُوجبه حلّ مُختلف الهياكل ذات الطابع التنفيذي والتشريحي والقضائي، بلّ وحتى الهياكل الأمنيّة والإداريّة مع حلول (كانون الثاني-يناير/2000)، وفي ظلّ هذا الاتفاق فإنّ هياكل الأمم المتحدة في كوسوفو لم تُحرز تقدّمًا ملحوظًا يُمكن من خلاله الاستدلال على بناء سلام فعلي، وهو ما يلاحظ من خلال غياب العديد من الممارسات، من مثل عدم التوصل إلى حلّ لمشكلة المفقودين والمحتجزين، وكذلك عدم معالجة مُشكلة نقص مشاركة الأقليات في كوسوفو (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/538/2000، حُزيران-يونيو/2000، ص3)، وبذلك فإنّ محاولة خلق التوافق الإثني في كوسوفو لم يكن بالدرجة المثلى، أو بمُستوى طُموح الهيئات في ظلّ وجود تناقضات مُصلحية.

ولقد أسهم "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" من خلال "لجنة حقوق الإنسان في يوغسلافيا" التي أصدرت "القرار رقم (71) في (نيسان-أبريل/1996)" واستنكرت من خلاله مُختلف الانتهاكات، مع المطالبة بإيجاد صيغة توافقية بين الألبان والصرب في إطار إدارة الإقليم، كما سعى المجلس إلى تعميق تمارسات التنمية المُستدامة، وبالتالي فإن التوجه نحو بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع سيُشكل عائقًا أمام الأهداف الموضوعية له، لذلك لم تكن قراراته أو إسهاماته ذات عمق وتأثير على الأوضاع في كوسوفو. (لكمين وغزلاني، آيار-مايو/2016)

4. الخاتمة

في ختام دراستنا دراستنا لموضوع (دور القُوّات الدوليّة في بناء السلام: كوسوفو أمودجًا)، سنعمل على إدراج أهمّ ما توصل إليه الباحثان، في هذا الصدد، من استنتاجات، وكذلك بعض المُقترحات التي من شأنها تطوير الموضوع قيد البحث، وكما يأتي:

4.1. الاستنتاجات

توصلت البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يُمكن إجمال أهمّتها بما يأتي:

1. إنّ قُوّات حفظ السلام الدوليّة هي وسيلة أُمّية دولية لمُساعدة الدول التي تشهد نزاعات خطيرة، وهذه الأداة تقوم على اساس تشكيل قُوّات أُمّية تنهني لدول عديدة، يتكوّن أفرادها من مدنيين وغير مدنيين، تهدف للسلام، فهي قُوّات سلمية وليست قتالية تسعى لبناء السلام الدوليّ ضمن المهام الجديدة التي أوكلت لها من مجلس الامن ، ولا تستخدم القُوّة ضدّ طرف لحساب طرف آخر.
2. لعمليات بناء السلام أبعاد مُتعدّدة، فبناء السلام ودعمه، هو الناتج الأكثر أهميّة لغرض الوصول إلى صيغ ومعادلات ديموقراطية تحريرية لفضّ الصراعات.
3. أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلًا عن مجلس الأمن الدولي، قرارًا بإنشاء لجنة لبناء السلام لغرض مُساعدة الدول في تحقيق السلام الدائم بعد نشوب مجموعة الصراعات التي باتت تُشكل خطرًا على الأمن والسلم الدوليين، على أنّ تكون مهام اللجنة الأساسيّة في تعميم وإعادة بناء المؤسسات الوطنية وتحسين التنسيق داخل أجهزة الأمم المتحدة.
4. لقد كان تطوير عمليات حفظ السلام الدوليّة لتغطّي بناء السلام استجابة لانتشار السريع للنزاعات الداخليّة.
5. هنالك ثلاثة مبادئ أساسيّة لعمليات الأمم المتحدة لبناء السلام، تتمثل في مُوافقة أطراف النزاع، وحياد القُوّات الدوليّة، وأخيرًا، عدم استعمال القُوّات الدوليّة القُوّة إلا دفاعًا عن النفس أو الولاية.
6. تتمثل أهم واجبات القُوّات الدوليّة في أنّ لها "مهام رقابية وإشراعية"، و"مُساعدة السكان الإنسانيّة وحمايتهم" و"نزع سلاح جماعات مُسلّحة"، و"بناء المؤسسات"، و"تنظيم الانتخابات أو الاستفتاءات".

7. إن عملية بناء الدولة والتحول إلى الديمقراطية من قبل قُوّات بناء السلام تتحكّم بها ثلاثة عناصر تتمثل في: "استخدام القُوّات المسلّحة"، و"إنّها تكون بعد النزاع، سواء دولية أو داخلية"، و"ضمان عدم اندلاع النزاع مرة أخرى، مع تشجيع التحول إلى الديمقراطية لكونه ضمان للاستقرار طويل الأجل في المجتمع.
8. أصدر "مجلس الأمن الدولي" و"الجمعية العامة للأمم المتحدة" و"الأمانة العامة" و"المجلس الاقتصادي والاجتماعي" مجموعة من القرارات الخاصة بإقليم كوسوفو وعلى أساسها صدر قرار التفويض الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتشكيل القُوّات الدولية الخاصة بكوسوفو في سبيل بناء السلام في هذا الإقليم.

2.4. المقترحات

بناءً على ماتمّ التوصل إليه من استنتاجات، يُمكن تحديد مجموعة من المقترحات، وكما يأتي:

1. تكتيف محمود "مجلس الأمن الدولي" و"الجمعية العامة للأمم المتحدة" و"الأمانة العامة" و"المجلس الاقتصادي والاجتماعي" في تأصيل الجوانب المفاهيمية لما قد يتداخل من مفاهيم خاصة بالقُوّات الدولية، ذلك أنّ هنالك مجموعة من الملاحظات النظرية الخاصة بهذا الموضوع.
2. إعداد دليل قانوني خاص يوضّح جدلية العلاقة بين آليات التدخل في النزاعات، الدولية والداخلية، وبين الحفاظ على مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.
3. تفعيل الأدوات القانونية الخاصة بمراقبة القُوّات الدولية لضمان عدم التجاوز على ضوابط عملها واختصاصاتها.

5. قائمة المراجع والمصادر:

1.5. المراجع

1. بهي الدين، أحمد. (1999). "كوسوفا لا تزال تبحث عن حل"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد: (136)، القاهرة، 1999.

2.5. المصادر

أولاً: الكتب

1. بولتون، هيو. (2002). "البلقان صراع الدول والأقليات"، دار غريب للطباعة، القاهرة.
2. سلام، توف، كريم مقدسي. (2004). "المجمع الدولي ودور الأمم المتحدة: العراق والمنطقة بعد الحرب"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
3. سوفي، د. فرست. (2013). "الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
4. غويلو، فيليب تشن. أ. (2001). "حقوق الإنسان والديمقراطية وعمليّات السلام مُتعدّدة الأبعاد التي تقوم بها الأمم المتحدة"، مؤتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، عرض وترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع.
5. فُبرصيّ، عاطف، علي قادري. (2004). "إعادة بناء العراق (استراتيجيات التنمية في ظروف الأزمات: العراق والمنطقة بعد الحرب)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
6. قرم، جورج. (2004). "السياسة الاقتصادية (العراق والمنطقة بعد الحرب)"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. التليجاني، فيصل بن محمد الساسي. (2001). "الأمم المتحدة في ظلّ العولمة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق.
2. داودي، عبد الزيد. (2012-2011). "التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة (دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً)"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 - قلمة، الجزائر.
3. سلامة، أمين عبد العزيز محمد. (2000). "النظام القانوني لقُوّات بناء السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.
4. منصر، جمال. (2011-2010). "التدخل العسكري الإنساني في ظلّ الأحادية القطبية (دراسة في المفهوم والظاهرة)"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج-لحضر باتنة، الجزائر.

ثالثاً: البحوث والدراسات

1. حستونة، رمزي نسيم. (2013). "النظام القانوني الدولي لحماية قُوّات الأمم المتحدة لبناء السلام"، مجلة الشريعة والقانون، العدد: (55)، السنة: (27)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
2. خلاف، تيم. (يوليو- تموز/ 2004). "تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، المجلد: (39)، العدد: (157).
3. القرعي، د. أحمد يوسف. (1996). "بطرس غالي وتجربة إصلاح الأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد (126)، القاهرة.
4. لكين، خيرة، وداد غزلاقي. (آيار-مايو/ 2016). "دور الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: (6)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر.
5. ملأ ياس، عبد الصمد ناجي. (2010). "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العدد: (23)، بغداد.

رابعاً: التقارير الأمية

1. عنان، كوفي. (1997). "إصلاح الأمم المتحدة، تدابير ومقترحات"، تقرير عن أعمال المنظمة المقدّمة إلى المور 51 للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك.
2. غالي، د. بطرس. (1994). "بناء السلام والتنمية"، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة (48) إلى الدورة (49) للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك.
3. مُفضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، (كانون الأول-ديسمبر/1975).
4. الأمم المتحدة، اقرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: (190/50)، (كانون الأول-ديسمبر/1995).
5. الأمم المتحدة، اقرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: (111/51)، (كانون الأول-ديسمبر/1996).
6. الأمم المتحدة، اقرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (1160)، (آذار-مارس/1998).
7. الأمم المتحدة، اقرار الجمعية العامة: حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، الوثيقة رقم: (139/52)، (كانون الأول-ديسمبر/1997).
8. الأمم المتحدة، اقرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (1199)، الجلسة رقم: (3930)، (أيلول-سبتمبر/1998).
9. الأمم المتحدة، اقرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (1203)، (تشرين الأول-أكتوبر/1998).
10. الأمم المتحدة، اقرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: (164/53)، (كانون الأول-ديسمبر/1998).
11. الأمم المتحدة، اقرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (1239)، (آيار-مايو/1999).
12. الأمم المتحدة، اقرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (1244)، (حزيران-يونيو، 1999).
13. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: (S/177/2000)، (3 آذار-مارس/2000).
14. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: (S/538/2000)، (حزيران-يونيو/2000).
15. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: (S/354/2008)، (12/حزيران-يونيو/2008).
16. هيئة الأمم المتحدة، "اقرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: (RES/A/204/49)، (13 آذار-مارس/1995)، تم استرجاعها في (2020/11/12) على الرابط:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1706\(2006\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1706(2006))

17. بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، معلومات أساسية، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تم استرجاعها في (2020/11/7) على الرابط:

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=FhOD6sgqgzAhFXD9F%2FeKaFMm83LbFY75RhkIFGrig%2B5M%2BpkRAvGg5HEFW3H7DKmhy%2FWR%2BTfvAEqM0rFMUhsOJgAQaRTqDuS4mkjVhw3ZIIpjDR3v%2B65RffqfmSfKS0bs>

18. بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، معلومات أساسية، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تم استرجاعها في (2020/11/8) على الرابط:

<http://www.un.org>, Jurgen Friedrich, UNMIK in Kosovo, (United Nations: Max Planck UNYB9, 2005).

19. موقع عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام، تم استرجاعها في (2020/11/15) على الرابط:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping>

خامساً: الإعلانات والمواثيق الأمية

1. إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة (14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، تم استرجاعها في (2020/11/20) على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html>

2. إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة (14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، تم استرجاعها في (2020/11/20) على الرابط:

3. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم (26 حزيران/يونيه 1945)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، تم استرجاعها في (2020/11/25) على الرابط:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/>

سادساً: الدراسات على الشبكة العالمية (الإنترنت)

4. جاد، د. عاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

www/acpss.ahram.org.com, 200